



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الأصلية	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها		تزداد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة
WWW.JORADP.DZ
الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مائة وثمانون مليون دينار (180.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الباب رقم 44 - 10 "مركز تنمية التكنولوجيا المتقدمة".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 15-249 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015، يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتأمين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 15-253 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-39 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مائة وثمانون مليون دينار

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-222 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015 الذي يحدد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، وتدعى في صلب النص " مدونة الأنشطة الاقتصادية ".

المادة 2 : تضم مدونة الأنشطة الاقتصادية نشاطات اقتصادية مهيكلة في قطاعات نشاطات مقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية لنشاطات متجانسة، ويخصص لكل نشاط رمز خاص وتسمية.

يشير الرمز إلى المحتوى الذي يشكل وصفا عاما للنشاط، ويمكن أن يحمل وصفا تكميليا عند الحاجة.

تتضمن رموز وتسميات المدونة المتعلقة بقطاعات النشاطات العمليات التجارية المنفذة من قبل المتعاملين بصفة تكميلية لنشاطاتهم الرئيسية.

يقصد بالمعاملات التجارية بصفة تكميلية خدمات النقل والتسليم للزبائن وتركيب وتنصيب الأجهزة والتزويد بقطاع الغيار وكذا الخدمات المرتبطة بالاستشارة والتكوين.

المادة 3 : تتشكل مدونة الأنشطة الاقتصادية من قطاعات النشاطات الآتية :

- إنتاج السلع،
- مؤسسات الإنتاج الحرفي،
- التوزيع بالجملة،
- الاستيراد لإعادة البيع على الحالة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المكننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-282 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 3 سبتمبر سنة 2002 والمتضمن تأسيس المدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات،

غير أنه، ولضرورة المنفعة التجارية وتموين التجمعات السكانية والمناطق النائية أو الممونة بصفة غير كافية عن طريق شبكة التوزيع، يمكن الترخيص بالجمع بين بعض نشاطات قطاع التوزيع بالتجزئة وقطاع الخدمات في نفس مستخرج السجل التجاري.

المادة 10 : تدون الرموز والتسميات للنشاطات الاقتصادية المطلوبة من قبل المتعاملين الاقتصاديين، بعنوان التسجيل في السجل التجاري، بعد اعتمادها وتحديد المكان المخصص لها في مستخرج السجل التجاري.

المادة 11 : بغض النظر عن خصوصية قطاع التصدير، يمكن كل متعامل اقتصادي، في إطار نشاطاته التجارية، القيام بتصدير المنتجات طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12 : يرفق محتوى مدونة الأنشطة الاقتصادية وشكلها بأصل هذا المرسوم.

المادة 13 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، المعدل والمتمم.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 15-250 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفية اقتناء التجهيزات المساعمة على الصيد البحري واستعمالها والتنازل منها، من طرف مهنيي الصيد البحري.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزيرة البريد وتكنولوجيا الاتصالات ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- التوزيع بالتجزئة (القارة وغير القارة)،

- الخدمات،

- التصدير.

المادة 4 : تعين النشاطات في المدونة برمز عددي يتكون من ستة (6) أرقام.

تمثل الأرقام الثلاثة (3) الأولى مرجعا لقطاع ومجموع النشاطات، والأرقام الثلاثة (3) الأخيرة تخص المجموعة الفرعية للنشاط المفردة.

المادة 5 : تمثل المدونة مرجعا معياريا واجب الاستعمال قصد تعريف كل نشاط اقتصادي يكون محل طلب تسجيل في السجل التجاري.

وبهذه الصفة، تمثل المدونة وثيقة مرجعية إلزامية لكل طلب تسجيل في السجل التجاري.

يحدد محتوى مدونة الأنشطة الاقتصادية وتعيينها بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 6 : يوكل تسيير المدونة إلى المركز الوطني للسجل التجاري الذي يتولى إعدادها واستنساخها وتوزيعها وكذا وضعها تحت تصرف المستعملين. يتم تسيير المدونة بالطريق الإلكتروني.

المادة 7 : تنشأ لجنة لدى الوزير المكلف بالتجارة، تسمى "لجنة مدونة الأنشطة الاقتصادية".

تكلف اللجنة المذكورة أعلاه، بالمهام الآتية :

- دراسة إضافة أنشطة جديدة يقترحها المتعاملون الاقتصاديون إلى المدونة،

- إدماج أنشطة جديدة ذات المرجعية الدولية في المدونة بصفة دورية،

- دراسة التعديلات المتعلقة بالتسميات أو المحتويات بإضافة بيانات تكميلية أو حذف علامات، - حذف أنشطة.

المادة 8 : يرأس لجنة مدونة الأنشطة الاقتصادية ممثل وزير التجارة.

تحدد تشكيلة اللجنة وكيفية سيرها بمقرر من وزير التجارة.

المادة 9 : في إطار احترام تجانس الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري وملاءمتها، لا يمكن أن يسجل أكثر من قطاع نشاط واحد في نفس مستخرج السجل التجاري.